على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم خلافا للجمع منهم الشمس البرماوي قال فان فات وقت الحج فالاوجه صرفه الى العمرة كما قاله الروياني وذكر الزركشي انه
الاقرب وان قال القاضي يحتمل ان يتعين عمرة وان يبقى مبهما فان عينه لعمرة فذاك او لحج فكمن فاته الحج قال الشيخ وهذا الاحتمال هو ظاهر
كلام الاصحاب انتهى قال الاسنوي وكلام الروياني يوافقه لكنه يوهم الاحتياج الى الصرف انتهى وفارق انعقاد المطلق في غير اشهر الحج عمرة بان
عدم صلاحية الحج بفوات عارض على انعقاده مطلقا بخلاف انشا المطلق في غير اشهر الحج واما الثاني وهو ضيق الوقت فقال في الاسنى
والمغني والنهاية المتجه كما في المهمات وهو مقتضى كلام الاصحاب ان له صرفه الى ما شا ويكون كمن احرم بالحج في تلك الحالة لانه حينئذ ليس لحج ولا في عمرة
ويسن له صرفه للعمرة خروجا من الخلاف ويجزيه عن عمرة الاسلام ويكون الصرف بالنية لا بمجرد اللفظ لان الاعتبار بها لا به ويسن التلفظ بها
كغيرها ولا يجزيه عمل ولو الوقوف قبلها اي النية الصارفة لانه حينئذ ليس في حج ولا عمرة نعم ان طاف ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم
وان كان من سنن الحج وفعل قبل الصرف كما في البيان وشرح المهذب للحضرمي واعتمده الاسنوي وغيره وعليه هل يجزيه السعي بعده قبل الصرف
لوقوعه تبعا اولا لانه من الاركان رجح المصنف في الابعاب الاول لان شرط السعي وقوعه بعد طواف قدوم او ركن وهذا وقع بعد قدوم فاتجهت
صحته وفي التحفة الثاني لانه يحتاط للركن ما لا يحتاط للسنة ورجح في الحاشية انه لا يقع عن طواف القدوم كما شمله اطلاقهم قال اقفهس العراقي
والحضرمي لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم فيه نظر وان اعتمده الاسنوي وغيره لانه من سنن الحج المقصودة فاذا فعل قبل
الصرف لم يعتد به من تلك الحيثية وان اعتد به من حيث كونه تحية للبيت اذ هذا لا يتوقف على خصوص الاحرام فضلا عن كونه بحج وينبغي
حمل كلامهما على هذه الحيثية حتى يكون له وجه وحينئذ فلو سعى بعده لم يجزيه وان قلنا بما قالاه هكذا افهم انتهى وجزم به الشارح ثم قال والظاهر انه ليس
للاعادة ليسعى بعده كسقوط طلبه بفعله الاول فيتعين تأخير السعي انتهى قال القاضي ولو احرم مطلقا ثم افسده قبل التعيين فايهما عينه كان
مفسدا له وان وقت الاحرام بزمن كيوم يوم مثلا انعقد مطلقا قياسا على الطلاق كما مر انفا في مسألة النصف ويأتي فيه تنظير النووي
وجواب السابقين ولو قال في نية احرامه ان شاء الله تعالى فان اطلق او نوى التعليق بطل او التبرك فلا كما صوبه في المجموع بعد ان نقل عن القاضي
ابي حامد الطلاق الانعقاد وفرق بين هذا والعتق والطلاق بما لا يجدي لان علقه بمستقبل كان او اذا جا شوال او راس الشهر او اذا
طلعت الشمس او ان او اذا او متى او نحوها احرم زيد او طلعت الشمس فانا محرم او فقد احرمت فلا ينعقد احرامه وان كان زيد محرما كما في
المجموع لان العبادة لا تتعلق بالاخطار قال الشيخان وقياس تجويز تعليق اصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا لان التعليق موجود فيهما
الا ان هذا تعليق بمستقبل وذلك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا واجاب عنه الزركشي اخذا من كلام السبكي بان
قولنا انا محرم كاحرام زيد لا تعليق فيه اصلا كما ذكره القاضي ابو الطيب لانه جازم باصل الاحرام وانما غايته انه شبه الكيفية بالكيفية

وعلى



وعلى التنزل فالتعليق فيه صوري او في خصوص الصفة بخلافه في اذا احرم زيد فانا محرم فانه لم يجزم باصل الاحرام وانما هو تعليق محض قال
المصنف واذا تاملته لم تجد فيه ما يشفي فان الاشكال انما هو في صحة ان كان محرما في صورة وبطلان اذا احرم مطلقا واي فرق بينهما
لكن اجاب بعضهم بان المعلق بحاضر اقل غررا لوجوده في الواقع فكان قريبا من احرمت كاحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق بمستقبل وكانه
اخذ ذلك مما اشار اليه القاضي من ان التعليق بحاضر ليس محض تعليق وانما هو شبيه لاصل احرامه باصل احرام فلان بخلاف التعليق
بمستقبل فانه محض تعليق فتنافيا حقيقة العقد وان كان مبنى الحج على القوة والغلبة قال المتولي والروياني لو قال ان احرم
غدا او راس الشهر او اذا دخل فلان فمحرم ثم اذا وجد الشرط يصير محرما كما يقع الطلاق بوجود الشرط وكما اذا قال ان اصابتني غرلة
يكون شارعا فيه بطلوع الفجر انتهى والفرق بين ما هنا وبين ان احرم فانا محرم السابق فانه هنا قدم الجزم بالاحرام ثم علقه الى شي حر فلشبهه
تعلق المتكلم يمكن الاتيان مع الجزم ولكون الكلام لا يتم الا باخره لم يكن محرما من حين التلفظ بخلافه فيما مر فانه قدم فيه اداة التعليق
فلم يمكن الانعقاد معها … وفي نيته الاحرام بقلبه ان كان زيد محرما فانا محرم المقتضى احرامه ان كان زيد محرما والا فلا التعليق
وبه فارق ما ياتي في احرمت بما احرم به لان اصل الاحرام مجزوم به والاوجه انه يتبعه هنا في اصل الاحرام دون تعيينه الا ان قال كاحرامه
فيأتي فيه التفصيل الاتي والاوجه ان ذكر الاحرام مثال فقوله ان كان في الدار زيد فانا محرم بعد ان كان فيها والا فلا لان الوارد انما هو في احرمت
كاحرام زيد فاذا استنبطوا منه ما تقرر في غيره لم تلحق به في نظير صحة التعليق بغير الاحرام وان احرم بما احرم به زيد او كاحرامه
جاز اتفاقا فالجزم به بالاحرام ولما رواه الشيخان عن ابي موسى الاشعري قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت فقلت باهلال كاهلال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل وكذا فعل علي كرم الله وجهه كما في الصحيحين وظاهره انه لم يكن
عالما باحرامه صلى الله عليه وسلم واحتمال علمه بعيد على ان الاحتمال هنا لا يسقط الاستدلال بل يقويه اذ هي واقعة قولية والاحتمال لا يسقطها
بل يعممها فاتضح دليل المذهب وان خالف فيه كثيرون ثم ان كان زيد محرما كان مثله في ولو احرامه ان حاجا فحاج وان عمرة فعمرة وان قارنا
فقارنا وان لم يكن زيد محرما او كان ميتا او مجنونا او كافرا واتى بصورة الاحرام ولو مفصلا وان علم هو حال زيد وتعمد الاحرام بصورة
الثلاثة احرامه مطلقا لانه قيد الاحرام بصفة فاذا بطلت بقي اصل الاحرام لجزمه به كما لو استاجره اثنان ليحج عنهما فاحرم عنهما فتلغو
الاضافتان ويقع الاحرام له كما لو كان احرام زيد مطلقا او فاسدا بجماعه كما ياتي فانه ينعقد له مطلقا وجزموا بالصحة في علمه بعدم احرامه
وحكوا خلافا في علمه بالفساد والفرق ان الفاسد له اصل اعطي به حكم الصحيح في صور كثيرة وصفة وهي الفساد فمن نظر لاصله قال بالصحة
ومن نظر لعارضه قال بالبطلان واما عند عدم احرام زيد فليس هناك الا النظر لاصل النسك المشبه به لا بالنظر لخصوص زيد مع شدة تعلق النسك

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)